

اصطلاحات الأصول

[81] مثلا صدق عليها انها ممتنعات غيرية. والنسبة بينه وبين الممتنع الذاتي عموم مطلق إذ كل ممتنع ذاتي ممتنع غيري فانه لا يعقل تحقق علة للممتنع الذاتي فيكون ممتنعا غيريا ايضا وليس كل ممتنع غيري ممتنعا ذاتيا كالممكنات غير الموجودة فالذاتي اخص من الغيري. الثامن: الامتناع الوقوعي وهو كون الشئ بحيث يلزم من وقوعه باطل ومحال وان لم يكن ذاتا بمحال، وذلك كصدور معلول واحد عن علتين مستقلتين فالحرارة المحدودة المعينة في ماء مثلا لا يمكن صدورهما عن النار والشمس عن الاستقلال، فهي وان كانت بنفسها ممكنة الا ان صدورهما عن علتين مستقلتين ممتنع لاستلزامه صدور الواحد عن اثنين مع ان المشهور انه لا يصدر الواحد الا عن الواحد، وهذا اخص من الممتنع الغيري فكل ممتنع وقوعي ممتنع غيري إذ لا يعقل وجود العلة للمتنع الوقوعي فيكون غيريا ايضا وليس كل غيري وقوعيا إذ غالب ما لم يوجد علته ممتنع غيري مع عدم لزوم محذور من وجوده.
